

تحقيق إرشاد الواقف على تحقيق معنى وخصت نية
الحالف لأحمد بابا بن أحمد بن عمر التنبكتي
(1036 هـ / 1627م)
-دراسة وتحقيق-

د. دريسا تراوري، مدير البحث العلمي معهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث
الإسلامية، تمبكتو.

• البريد الإلكتروني: idiristraore@gmail.com

تاريخ النشر: 2018/12/26	تاريخ القبول: 2018/12/11	تاريخ الإرسال: 2018/06/27
-------------------------	--------------------------	---------------------------

المخلص :

يعتبر مختصر خليل ابن إسحاق أهم مختصر في الفقه المالكي، بالغ مؤلفه في الاختصار إلى درجة أن وصل الأمر إلى كونه أشبه بالألغاز أحيانا، مما جعل العلماء ينكبون عليه تعليقا وشرحا وتحشية، قصد تقريبه إلى الأفهام. لقد ساهم أحمد بابا التنبكتي في هذه الجهود، إما بشرح مقاطع منه، أو بشرحه، أو بتحشيته. ويندرج هذا العمل الذي قمنا به في إطار إبراز جهود أحمد بابا في هذا المجال؛ وذلك بتحقيق أحد شروحه على مقاطع من المختصر، وهو شرحه المسمى إرشاد الواقف على تحقيق معنى وخصت نية الحالف

الكلمات المفتاحية: المخطوطات؛ المذهب المالكي؛ التحقيق؛ تمبكتو.

Astract:

Mukhtasar of Khalil ibn Ishaq (d. 1314) is undoubtedly the most famous of the summaries of the Maliki rite, a book condensed to the point of becoming an enigma difficult to decipher for the ulema, and even more so for the learners. This is why many scholars have given him many comments, footnotes, annotations, etc., in order to make it accessible. Ahmed Baba's work on this

book falls within this framework. This article is a critical edition of one of commentaries of Ahmed Baba (d, 1627) on Mukhtasar of Khalil, the commented passage is related to the elements that specify the intention of the on talking an oath. Our job is to collate the documents in order to correct the gaps and to write the critical apparatus.

Keywords: manuscripts; Maliki jurisprudence; critical edition; Timbuktu.

I المقدمة

يندرج هذا العمل الذي قام به أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري التتبكتي السوداني في إطار الجهود الرامية إلى تقريب مختصر خليل بن إسحاق الجندي إلى الأفهام، لما تميز به هذا المختصر من اكتناز وصل إلى حد الإلغاز أحيانا، مما ألجأ المتأخرين إلى الانكباب عليه تعليقا وشرحا وتحشية.

التعريف بالمؤلف:

1 ترجمة المؤلف

هو أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري التتبكتي السوداني، أبو العباس: (1036هـ / 1627م) مؤرخ، من أهل تنبكت Tombouctou في إفريقية الغربية. أصله من صنهاجة، من بيت علم وصلاح. وكان عالما بالحديث والفقهاء. وعارض في احتلال المراكشيين لبلدته (تنبكت) فقبض عليه وعلى أفراد أسرته واقتيد إلى مراكش سنة 1002 هـ، وضاع منه في هذا الحادث 1600 مجلد، وسقط عن ظهر جمل في أثناء رحلته فكسرت ساقه،

وظل معتقلا إلى سنة 1004 وأطلق فأقام بمراكش إلى سنة 1014⁽¹⁾ وأذن له بالعودة إلى وطنه. وتوفي في تنبكت.⁽²⁾ قرأ أحمد بابا على ثلثة من علماء عصره منهم والده أحمد بن أحمد بن عمر الصنهاجي، وعمه أبي بكر بن أقيت، والقاضي العاقب بن الشيخ أبي التثاء محمود بن عمر، والشيخ محمد بغيغ، وهو أبرز من أخذ عنهم بحيث لازمه سنين يأخذ عنه، وحافظ على علاقته معه بعد مرحلة التحصيل⁽³⁾.

2 مؤلفاته:

قال أحمد بابا عن نفسه: "ألفت عدة كتب تزيد على أربعين تأليفا"، ومن مؤلفاته: نيل الابتهاج بالذيل على الديباج، وكفاية المحتاج في معرفة من ليس في الديباج، وشرح مختصر خليل من الزكاة إلى أثناء النكاح في سفرين، وسماه المقصد الكفيل بجل مقفل خليل، وحاشيته عليه سماه ممن الرب الجليل في تحرير مهمات خليل، في سفرين، ينقل منها الأجهوري في شرحه على المختصر، وتنبية الواقف على تحرير "وخصت نية الحالف" في كراس، وإفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع، وفتح الرزاق في مسألة الشك في الطلاق، وأنفس الأعلاق في فتح الاستغلاق من كلام خليل في درك الصداق، والزند الوري في مسألة تخيير المشتري، والكشف والبيان في حكم

¹ - حسب عبد الرحمن السعدي، كان رجوعه في 10 ذي الحجة عام 1016هـ، الموافق 27 مارس 1607، وانظر أيضا كعت، محمود، تاريخ الفتاش، من منشورات معهد أحمد بابا التنبكتي، مطبعة مغاني وأبنائه، ط1، 2015م، ص 225.

² - الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الناشر: دار العلم للملايين ط. 15، 2002م. 102/1

³ - انظر مقدمة تحقيق نيل الابتهاج بتطريز الديباج، من منشورات كلية الدعوة، طرابلس، ليبيا، ط1، 1989م، 12/1.

مجلوب السودان، وجلب النعمة ودفع النعمة بمجانبة الظلمة، وما رواه الرواة في مجانية الولاة، ودرر السلوك في ذكر الخلفاء وأفاضل الملوك، وغيرها⁽¹⁾.

3 سبب تأليف الكتاب:

بدأت الدواوين الفقهية في الظهور انطلاقاً من عصر الأئمة، فكان التأليف في الفقه تأليفاً جامعاً بين الفروع الفقهية وأصولها من نصوص وقواعد وضوابط وغيرها، وكان الفقه فقهاً جامعاً لربط الأحكام بمداركها وعللها التشريعية، إلى أن

1 . انظر الولاة، الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، دار نجيبويه للبرمجة والدراسات والطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2010م، ص: 71.

هذه قائمة مؤلفاته كما أرودها أحمد بن أبي الأعراف في كتابه إزالة الريب والشك: شرح الصغرى في أربعة كراريس والمآرب والمطلب في أعظم أسماء الرب تعالى، وكتاب شرح الصدور وتزوير القلوب ببيان ما نسب للجانب النبوي من الذنوب، ونشر العبير بمعاني آية الصلاة على البشير النذير، ونيل الأمل في تفضيل النية على العمل في شرح نية المؤمن أبلغ من عمله، وآخر سماه غاية الأمل في تفضيل النية على العمل، والمنهج المبين في شرح حديث أولياء الله المحبين، والبدور المسفرة في شرح حديث الفطرة، وشرح مختصر خليل من الزكاة إلى أثناء النكاح في سفرين وسماه المقصد الكفيل بحل مقفل خليل، وحاشية عليه سماها من الرب الجليل في تحرير مهمات خليل في سفرين ينقل منها الأجهوري في شرحه المختصر، وتبنيہ الواقف على تحرير: وخصص نية الخالف في كراريس، وإفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع، وفتح الرزاق في مسألة الشك في الطلاق، وأنفس الإغلاق في فتح الاستغلاق في كلام خليل في رد الصداق، والزند الوري في مسألة تخيير المشتري، والكشف والبيان في أصناف مجلوب السودان، واللمع في الإشارة في حكم طبع، وترتيب جامع المعيار للونشريسي كتب منه كراسين، وأجوبة الأسئلة المصرية، وفتح الصمد الفرد في معنى محبة الله تعالى للخلق، وتعليق على أوائل الألفية، وآخر سماه النكت الزكية لم يكمل، وغاية الإفادة في مساواة الفاعل للمبتدأ في شرط الإفادة في كراس، وآخر سماه النكت المستجادة في مساواتهما في سر الإفادة، والتحديث والتأنيس في الاحتجاج بآين باديس يريد بألفاظه في العربية في رقات، ونزول الرحمة في التحدث بالنعمة، ودرر الوشاح بفوائد النكاح وهو مختصر كتاب الوشاح للسيوطي، وجلب النعمة بمجانبة الظلمة، وما رواه الرواة في مجانية الولاة، ونيل المرام ببيان حكم الإقدام على الدعاء لما فيه إيهام وهو مأخوذ من مسودة تأليفه فتح القدير للعاجز والفقيه في الكلام على دعاء محمد بن حمير، وتحفة الفضلاء ببعض فضائل العلماء، ومرآة التعريف في فضائل العلم الشريف، ودرر السلوك بذكر الخلفاء وأفاضل الملوك، ونيل الابتهاج بالذليل على الدباج، وكفاية المحتاج في معرفة من ليس في الدباج، وترجمة السنوسي في ثلاثة كراريس، وخمائل الزهر في كيفية الصلاة على سيد البشر، والدر النضير في ألفاظ الصلاة على البشير النذير، وله شرح على البسط والتعريف في التصريف، نظم للمكودي عبد الرحمن بن علي الفاسي انتهى. انظر ترجمة أحمد بابا في إزالة الريب والشك، رقم المخطوط 4989، مكتبة معهد أحمد بابا للدراسات الإسلامية والبحوث الإسلامية، تمبكتو.

جاء القرن الرابع فدخل الفقه في عصر الجمود بغلق باب الاجتهاد، ولم يبق للعلماء إلا الاشتغال على المدونات الفقهية في المذهب، فانكبوا عليها بالترتيب والتهديب والاختصار. وعند ما لاحظ الفقهاء كثرة الفروع الفقهية وفتور الهمم عن مطالعة المطولات، اتجهوا إلى اختصار المدونات الفقهية بجمع الكثير من المسائل الفقهية في الألفاظ القليلة، إلى أن تحول بعض المختصرات إلى ما يشبه الألغاز. ولما عمّت المؤلفات الفقهية، اتجه الفقهاء إليها بالشرح، ما بين مطول ومتوسط ووجيز، ووضعوا حواشي على الشروح، وتعليقات على الحواشي.

وعلى سبيل المثال: نشر أسد بن الفرات (ت. 213) المدونة الأولى التي حوت سماعاته من مالك وغيره المعروفة بالأسدية، فأخذها سحنون عبد السلام بن سعيد (ت. 240)، وصححها على ابن القاسم، وسمع من أشهب وابن وهب وغيرهم من تلاميذ مالك، ورجع إلى القيروان بالمدونة الكبرى التي نسخت الأسدية، وجمعت ستة وثلاثين ألف مسألة، فانتشرت في أقطار المغرب والأندلس، وظلت ركيزة المذهب المالكي، ومرجع فقهاء طوال القرون الأولى. وفي القيروان، لاحظ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت. 386) كسل الهمم عن إدراك مدونة سحنون، فاختصرها اختصارا غير محل حل محلها، وعفى على الاختصارين الأندلسيين السابقين لفضل بن سلمة الجهني (ت. 319)، ومحمد بن عيشوناطليطي (ت. 341). ولسوء الحظ، قام في القيروان أيضا خلف بن أبي القاسم البراذعي المتوفى أوائل القرن الخامس، باختصار مختصر شيخه ابن أبي زيد القيرواني للمدونة، سماه التهذيب، فتقبله الناس بقبول حسن، وقد ازدادوا حاجة إلى الاختصار، حتى إذا جاء أبو عمرو بن الحاجب الدمشقي (ت. 646)، واختصر التهذيب، فزاده تعقيدا، وطم السيل مع خليل بن إسحاق المصري (ت. 749)، الذي اختصر مختصر ابن الحاجب في

بضعة كراريس، فأصبح مختصر خليل المختصر الرابع في مسلسل مختصرات المدونة عبارة عن رموز لا تفهم، يحفظ عن ظهر قلب، ويقرأ أحزابا في جامع القرويين وغيره، ولا تفك رموزه إلا بالرجوع إلى عشرات المجلدات من الشروح والحواشي والتعليقات، دون إدراك روح التشريع طبعا، وغدا بعض المدرسين (المحققين) لا يختم مختصر خليل إلا بعد أربعين سنة، وبذلك تقرر جمود الفقه وتحجره، واستمر إلى أيامنا هذه.⁽¹⁾

ويندرج العمل الذي قام به أحمد بابا التتبكتي على مختصر خليل ضمن محاولة العلماء تقريبه إلى متناول المتعلمين. وإلى ذلك أشار بقوله أنه "لما كان مختصر الشيخ الإمام الولي الهمام خليل بن إسحاق (000 - 776 هـ = 000 - 1374 م)⁽²⁾ جامعا لأكثر المهمات، وزماما لمسائل الأمهات، ولكنه قد بالغ في الاختصار، بحيث استعصى مواضع منه على كثير من النظار، فكثر عليه الشروح من بعد مؤلفه إلى هذا الوقت الذي هو آخر العاشر من القرون الغوابر، ولا تسأل عما كثر فيه من الأغبياء والأشرار، وشاع من الفجور، وتوالى الأكدار، فوضع عليه أكثر من ستين شرحا وحاشية، ما بين مطول ومختصر، فرب شارح لواضح، وجارح بما ليس له اعتبار، ومع ذلك لا يخلو لمعانيه في كل وقت من ظهور مشكلات، التي كثر فيها القيل والقال، وتشعبت فيه آراء

¹ - الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، 6/1. وانظر أيضا تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك، دار الفكر، 1387هـ. 1967م، 317.

² - خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي: فقيه مالكي، من أهل مصر. كان يلبس زي الجندي. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. له (المختصر) في الفقه، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، وترجم إلى الفرنسية، و(التوضيح) شرح به مختصر ابن الحاجب، و(المناسك) و(مخدرات الفهومفي ما يتعلق بالتراجم والعلوم) و(مناقب المنوفي). الزركلي، الأعلام، 315/2

فحول الرجال، قوله في الأيمان وخصصت نية الحالف، إلى قوله وإن مفتوى⁽¹⁾، حتى أفرده جماعة بتأليف، خاضوا بها في تقرير معناه، وبيان مقتضاه، فمن مصيب فاز بأوفر نصيب، ومن مخطئ غير ملوم فيما أتى، ولا معيب، لأن قصده بيان الحق والصواب⁽²⁾.

كتب أحمد بابا شرحا على قول خليل "وخصصت نية الحالف"، في أواخر القرن العاشر الهجري، قبل استيلاء المغاربة على تمبكتو، واقتياده أسيرا إلى مراکش⁽³⁾، سماه " تنبيه الواقف على تحقيق وخصصت نية الحالف"، ثم اختصر هذا الشرح أثناء إقامته في مراکش في آخر يوم من جمادى الأولى عام 1014هـ؛ لأنه رجع إلى تمبكتو، حسب عبد الرحمن السعدي، في 10 ذي الحجة عام 1016هـ، الموافق 27 مارس 1607م⁽⁴⁾. وهذا المختصر سماه "إرشاد الواقف على تحقيق معنى وخصصت نية الحالف" الذي نحن بصدد تحقيقه.

¹ - وهو قول خليل "وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافث وساوت في الله وغيرها: كطلاق: كونها معه في لا يتزوج حياتها: كأن خالفت ظاهر لفظه: كسمن صان في: لا أكل سمنا أو لا أكله وكتوكيله في: لا يبيعه أو لا يضربه إلا لمزاعة وبيئة أو إقرار في طلاق وعتق فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة ميتة أو كذب في: طالق وحرة أو حرام وإن يفتوى".

² - انظر مقدمة "تنبيه الواقف على تحقيق وخصصت نية الحالف"، و"إرشاد الواقف" الذي نحن بصدد العمل عليه، هو تلخيص له.

³ - انظر مقدمة "تنبيه الواقف على تحقيق وخصصت نية الحالف"، وحسب محمود عبد الزبير: كتب هذا الشرح بعد 22 من ذي القعدة 991، الموافق 7 ديسمبر 1583م. انظر كتابه:

Zouber, Mahmoud Abdou, Ahmad Baba de Tombouctou (1556 – 1627) sa vie et son œuvre, Paris, 1977, p.75.

⁴ - انظر محمود عبد الزبير، المصدر نفسه، أثناء كلامه على مؤلفات أحمد بابا التنبكتي.

التعريف بالكتاب:

4 اسم الكتاب:

اسم الكتاب هو " إرشاد الواقف على تحقيق معنى وخصصت نية الحالف"، وهو الاسم الذي ذكره المؤلف، وتواتر في كتاب التراجم.

5 موضوع الكتاب:

يتناول الكتاب شرح وتحقيق معنى فقرة غامضة من مختصر خليل، كثر فيها الكلام، والتي تتناول مخصصات عموم لفظ الحالف، من نية، ومقتضى حال، ودلالة عرفية، ودلالة لغوية، ودلالة شرعية.

6 توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

عزا الكتاب إلى المؤلف كل من ترجم لأحمد باب التتبكتي، وقد عزا المؤلف نفسه الكتاب إلى نفسه مطلعاً حيث قال: "إرشاد الواقف على تحقيق معنى وخصصت نية الحالف" لكاتبه الفقير لرحمة ربه القدير أحمد بابا"، كما دُونَ على بعض النسخ اسمه.

7 وصف النسخ:

لقد اعتمدت في هذا التحقيق على ثلاث نسخ للمخطوط، نسخة مكتبة مصطفى الأنصاري بأبراز في تمبكتو المقيدة تحت رقم 623، وهي النسخة أ، وهي النسخة الأصلية التي اعتمدنا عليها في التحقيق، والنسخة المقيدة تحت رقم 10436، بمعهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، بتمبكتو،

وهي النسخة ب، والنسخة المقيدة تحت رقم 9760، بمعهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، بتمبكتو، وهي النسخة ج.

وصف النسخة أ:

هذه النسخة مسجلة تحت رقم 643 بمكتبة مصطفى الأنصاري بأبزاز في تمبكتو، لقد اخترنا هذه النسخة للاعتماد عليها في التحقيق لكونها النسخة القديمة على ما يظهر، لخلو النسخ عن عامل مساعد على تأريخها. اللغة عربية، نوع الخط صحراوي، عدد الأوراق 3، عدد الصفحات 6، عدد الأسطر 29، مقياس النص 12.7×22.3 ، لون الحبر بني وأحمر، الورق بدون علامة مائية، مع خطوط مسلسلة، وخطوط ممددة.

وصف النسخة ب:

هذه النسخة مسجلة تحت رقم 10436 بمكتبة أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، أحمد بابا بتمبكتو، اللغة عربية، نوع الخط صحراوي، عدد الأوراق 18، عدد الصفحات 36، عدد الأسطر يتراوح بين 18 و 22، مقياس الورقة $11,2 \times 16,3$ ، مقياس النص $8.5 \times 13,5$ ، لون الحبر بني للشرح، وأحمر للنص والعناوين الفرعية، الورق بعلامة مائية موجودة على طرف ورقة لا تسمح بتحديد الزمن، مع خطوط مسلسلة، وخطوط ممددة.

وصف النسخة ج:

هذه النسخة مسجلة تحت رقم 9760 بمكتبة أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، أحمد بابا بتمبكتو، اللغة عربية، نوع الخط سوداني، عدد الأوراق 8، عدد الصفحات 16، عدد الأسطر يتراوح بين 23 . 28، مقياس الورقة 14.4×19.3 ، مقياس النص $10 \times 15,5$ ، لون الحبر بني للشرح، وأحمر

للنص والعناوين الفرعية، الورق بعلامة مائية موجودة على طرق ورقة لا تسمح بتحديد زمن الورقة، مع خطوط مسلسلة، وخطوط ممددة.

تحتوي هذه المخطوطات على مجموعة من شروحات لأحمد بابا التنبكتي على مواضع من مختصر خليل: إرشاد الواقف على تحقيق معنى وخصصت نية الحالف، وفتح الرزاق في مسألة الشك في الطلاق، والزند الواري في مسألة تخيير المشتري، وإفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع، وأنفس الإغلاق في فتح الاستغلاق من كلام خليل في درك الصداق.

8 منهجه أحمد بابا في الشرح:

اعتمد أحمد بابا على منهج الشرح المزجي القائم على تقطيع النص المشروح إلى مقاطع حسب ما يراه الشارح (جمل أو كلمات أو حروف) ثم يدرج هذه المقاطع في شرحه ويسبكهما في سياق واحد بحيث يصيران كالعبرة الواحدة. كما في قوله: (وخصصت نية الحالف) عموم لفظه (وقيدت) نية إطلاقه بشرط (إن نافت) النية ظاهر عموم لفظه. واستند أثناء شرحه على القواعد اللغوية والأصولية، وأقول العلماء لتوضيح فكرته أو معاضدتها، وقد يورد الأقوال المتعارضة ويرجح بينها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَحَبْلِهِ وَنَقَطِ سَلِيمَا

بَابِي وَأَخِي

وَبِنَا عَلِيٍّ نَوْمَكُنَا وَالْبَيْتِ أَمِينَا وَالْبَيْتِ الْمَحْبُوبِ

الحمد لله كما يشتر بحاله... والشأن له على من يرا فضله والصلاة والسلام على نبيه

تحتها

الحسن والله صلاة وسلاما بحاله خيرة ليوم الحسن واسوالبه قول الشيخ خليل وابوم

ان يشهد صلحوا اهل الازان يستثنى وهو سال الحامل كره وبه شخمه اخلافة ويكونه

الحلوف عليه ومن يحرم ناول كل ما يحتاج مع كل نوضجه الى تحفيس ولنتكلم

عليه في قول بعض والله تعالى علم من يشك صلحوا زوجته ام اذانه ما يوم يصلحون

كما حرم به متبوعه ابن الحاجب وله محله خلافه ولكن اعمد نعله (ما في) ابن ريشن في بيان

في الشبه ونقل عن ابن القاسم انه يوم بطلا في سكر انقل الشيخ ابو الحسن في التفسير وابوم

وعينهما وعكس ذلك النص في التوضيح ونسعه الشارح بصرام في ذكر ابن ريشن

انما انما انشد صلحوا ام لا فقال ابن القاسم ما يوم بالكل وقول الشيب يوم انني قننا سلمه

وهم من ذلك انه ما يحرم من يد اح و ابن ريشن وعيا من لا يحرم انما فاو كره في التوضيح

فورا كنهته وفي معنى من الصورة ان يحلف بطلا في ما يشك صلحوا ام لا ابن ريشن

ان يحلف على عدم الحيم واخذت لورا ام لا في قول ابن القاسم يوم وانسب (ابوم) انني

وما نصبت لابي القاسم سو الم ونه لورا وكذا ان حلف بطلا في كل يوم ولم يبر احت

ام لا امر بالورا قال الشيخ ابو الحسن قال ابن ريشن انما هو يوم او يومه في معنى الصورة

واذا كان لعلمه امر من يومه في شدة صلحوا ام لا ما انه فزاد في معنا باليمر ولما نال في الحلوف

عليها ودل انما اخرى جنبه الكلال لان الكلال يترد حكمه فيها مجموع لاهم من الزبير

بما الحليف والحنت جازة ابشر الحلف في شدة والحنت كان ذلك افو واد في لزوم

الكلان من شدة صلحوا ام لا ولم يكل من ان يفتقر ام لا وكذا لو انه يفتقر بالحنت

وشدة في الحلف امر ناء في الجنبيا بالكلان محصورا اخرى جنبه الكلال وهو الحنت

وانتبه في الحنت (اخ) ولذا نشبه في الكتاب ما طبعه جنبه في الحنت من ايقن

بالحنت ولم يبر با في حيم حلف وذلك انه يوحى كل يوم حرم شدة فلا يبره ا حلف

او في الحلف وينزل على اصول المغزاد يبر من اصحابنا واختيارهم في شدة والحنت


بعض المغزاة انني كلام ابن ريشن على هذا عند الشيخ في الحسم (في) وفي الشرح (الشيخ)

بدرام نبعه التوضيح ان ابن ريشن نقل عن ابن القاسم في شدة صلحوا ام لا وفي الحنت


ام لا

قال

وجه اللوحة الأولى من النسخة أ



ظهر اللوحة الأولى من النسخة ب



ظهر اللوحة الأولى من النسخة ج

II النص المحقق

9 إرشاد الواقف على تحقيق معنى وخصصت نية الحالف⁽¹⁾

لكاتبه الفقير لرحمة ربه القدير أحمد بابا وفقه الله تعالى وألهمه رشده وذكره بالرضى عنده أمين.

بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا ومولانا⁽²⁾ محمد⁽³⁾ وآله وصحبه وسلم⁽⁴⁾ رب يسر وأعن. لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم⁽⁵⁾. ربنا آتنا من لدنك رحمة وهبنا لنا من أمرنا رشدا⁽⁶⁾.

الحمد لله وكفى وصلاته⁽⁷⁾ وسلامه⁽⁸⁾ على نبيه المصطفى وآله وصحبه ومن لهم اقتفى⁽⁹⁾. قول الشيخ خليل رحمه الله تعالى في الأيمان: وخصصت نية الحالف إلى آخره، من المشكلات⁽¹⁰⁾، فلنبينه على ما هو المرتضى من التقريرات، فنقول: لما ذكر صيغ اليمين⁽¹¹⁾ والكفارة، ذكر ما يقتضى البر

1- وَخَصَّصَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ وَقَدِّدَتْ إِنْ نَافَتْ وَسَاوَتْ فِي اللَّهِ وَغَيْرِهَا: كَطَلَقَ: ككونها معه في لا يتزوج حياتها: كَأَنْ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ: كَسَمَنْ ضَانٌّ فِي: لا أكل سمنا أو لا أكلمه وكتوكيله في: لا يبيعه أو لا يضره إلا لِمُرَافَعَةٍ وَبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ فِي طَلَقٍ وَعَتَقَ فَقَطَّ أَوْ اسْتَحْلَفَ مَطْلَقًا فِي وَثِيقَةٍ حَقَّ لَا إِرَادَةَ مَيْتَةٍ أَوْ كَذَبَ فِي: طَلَقٍ وَحُرَّةٍ أَوْ حَرَامٍ وَإِنْ بَقِيَ. ثم بساط يمين ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي.

2- كلمة (مولانا) ساقط من النسخة ب.

3- في النسخة ب، زيادة كلمة (نبيه).

4- (وسلم) ساقط من النسخة ج. كلمة (تسليما) زائدة في النسخة ب.

5- في النسخة ج، (ولا حول).

6- من (رب يسر وأعن إلى من أمرنا رشدا) ساقط من النسخة ب.

7- (وصلاته) ساقط من النسخة ب.

8- في النسخة ب (وسلام).

9- في النسخة ب (بهم)

10- (من المشكلات) ساقط من النسخة ج.

11- في النسخة ب (الأيمان).

والحنث، وهو خمسة، أولها: النية، فذكر ما تقبل فيه وغيره، وبين أن العموم كما يخص باللفظ يخص بالقلب في اليمين ونحوها بلا فرق، إلا أن اللفظ أداة في الخارج ظاهرة، والنية دعوى تحتاج لقريضة تشهد لها، فلا تقبل إن بعدت جدا للتهمة، ومتى صدق مدعيها فباليمين، ولكن له نية مطلقا فيما بينه وبين ربه.

وبين أيضا أن الإطلاق⁽¹⁾ يقيد بالقلب كتقييده باللفظ بلا فرق إلا في التحقق والدعوى كما تقدم، ولكن لكل⁽²⁾ شرط كما قال (وخصت نية الحالف) عموم لفظه (وقيدت) نية إطلاقه بشرط (إن نافت) النية ظاهر عموم لفظه أي حصل بينهما منافاة⁽³⁾ بأن دل لفظه⁽⁴⁾ لعمومه على إثبات الحكم في جميع الأفراد التي⁽⁵⁾ تناولها، ونيته على نفيه في بعضها، فمجرد⁽⁶⁾ دعواه نية مخالفة لظاهر العموم يتحقق⁽⁷⁾ إخراج بعض الأفراد عن الحكم لا بشيء آخر زائد عليه كما يتوهم (و) بشرط إن (ساوت) النية المطلق في الحكم والموجب كما في المقيد اللفظي في الأصول أي حصل بينهما مساواة في جميع الأمور إلا في القيد الذي⁽⁸⁾ شرطت النية كالقيد اللفظي⁽⁹⁾ لأن الحكم في المطلق على القدر المشترك كرجل مثلا، وفي النية عليه مع زيادة قيد كنية

1- في النسخة ج (الطلاق).

2- (لكل) ساقط من النسخة ج.

3- في النسخة ج (منافاة) وهو الصحيح، وفي النسخة أ (منافات)

4- (أي حصل بينهما منافاة بأن دل لفظه) ساقط من النسخة ب.

5- (التي) ساقط من النسخة ج.

6- في النسخة ج (لمجرد).

7- في النسخة ب (يستحق).

8- في النسخة أ (التي)، وفي النسخة ب (الذي) وهو الصحيح.

9- (في الأصول أي حصل بينهما إلى القيد اللفظي) ساقط من النسخة ج.

كونه كاتباً، فالشرطان في كلامه لف ونشر فنافت راجع لخصصت (1) وسأوت (2) لقيدت.

ثم التخصيص والتقييد يكونان (في) يمين (3) بـ (الله وغيرها) من الأيمان (كطلاق) وعتق فضمير غير (4) راجع إلى المضاف المحذوف كما قررنا. قال العلامة محمد الحطاب ولقوة الخلاف هل يسميان يمينا حقيقة أو مجازاً مثل بطلاق لغيرها انتهى (5). تنبيه: كما يشترط في التخصيص باللفظ المنافاة أي التعارض كذلك في التخصيص بالقلب، لكن يحترز بشرطه في اللفظي عند الجمهور عن التخصيص بالموافق، أي ذكر بعض أفراد العام بحكمه كاقتلوا المشركين ثم قيل اقتلوا اليهود، واحترزوا عنه؛ لأنه غير مخصص على الأصح، بل تأكيد للحكم في ذلك الفرد، بخلاف التخصيص بالقلب في حلف بلفظ عام، فإن معنى (6) دعواه أن عموم لفظه لم يرده بل إنما عقد يمينه في قلبه على بعض الأفراد فقط، فغير المنوي مما تناوله لفظه العام، لم يدخله في يمينه سواء غفل عنه أصلاً أو خطر بباله فأخرجه، فشرط (7) التنافي بين العام اللفظي والمخصص القلبي لا يحرز به عن شيء، فهو شرط لازم لا مفهوم له في كلام المصنف.

1- في النسخة ب، وج (لخصصت) وهو الصحيح، وفي النسخة أ (بخصصت)

2- زيادة (راجع) في النسخة ج.

3- في النسخة ب (اليمين)

4- في النسخة ج (غيرها).

5- هذا قول الحطاب "ولأجل الخلاف الذي في الطلاق والعناق هل يسميان يمينا حقيقة أو مجازاً أتى بقوله: كطلاق فهو تمثيل لقوله: وغيرها"، انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412 هـ - 1992 م، 281/3.

6- في النسخة أ (معنا) وفي النسخة ب (معنى) وهو الصحيح.

7- (فشرط) ساقط من النسخة ج.

وما قيل من أنه احترز به عن النية الموافقة لصيغة العموم المؤكدة لحكمه في بعض أفرادها فليس بصحيح؛ لأن مجرد دعواه نية مخصصة لبعض الأفراد مخرجة للنية الموافقة المؤكدة، فلا معنى للسؤال عما خرج بنفس دعواه، ولذا لا تجد في رواية ولا سماع ولا فتاوى⁽¹⁾ الأصحاب حالفا⁽²⁾ يدعي نية يسأل عن نيته أموافقة مؤكدة أو منافية مخصصة، فما قاله الإمام القرافي غير مسلم والله أعلم.

ثم ذكر فروع القاعدة كما صنع أول الآجال وغيرها، ولكن كلها في مسائل التخصيص دون التقييد لعدم تفصيل فيه؛ إذ تقييد المطلق موكول لنيته؛ إذ لا يعلم إلا بها؛ لأن المطلق إذا ترك انبهم بخلاف العام، فبتركه يعم، كما سكت عن المشترك كزيب طالق وقال نويت فلانة؛ لأن لفظ إحدى متواطئ يستوفى فيه أفراد المضاف إليه، فيصدق في نيته إذا حلف بشيء من ذلك مطلقاً، ثم من⁽³⁾ صور النية المخصصة ما يصدق فيها مطلقاً، وهو كل نية خالفت عموم اللفظ ووافقت ظاهر القصد، وإنما صدق لقرينة على صدقه، وما يصدق في الفتوى فقط، وهو كل نية خالفت ظاهر اللفظ، ولا قرينة معها من ظاهر القصد أو خالفت ظاهر القصد، وإن وافقت ظاهر لفظه فلا يصدق في القضاء لدعواه المجاز بلا قرينة؛ لأن ظاهر القصد في الأيمان أقوى من ظاهر اللفظ، كما صرح ابن رشد بمشهوريته، وصدق في الفتوى؛ لأن لفظه ظاهر لا نص، ومنها ما لا يصدق فيه مطلقاً، وإن في فتوى، وهو كل نية صرفت اللفظ عن حقيقته، أو غالب استعماله إلى مجاز بعيد لا يصرف اللفظ عن مدلوله لمثله؛ لأنه كصرفه⁽⁴⁾ عن نصه، ومن هذا القسم ما نزل منزلة البعيد وإن قرب في نفسه

1- في النسخة ج (فتوى).

2- في النسخة أ (خالفا)، وفي النسخة ب (خالفا) والصحيح حالفا، ولذلك أثبتناه.

3- (من) ساقط من النسخة ج.

4- في النسخة ج (لا كصرفه)

لأن قبوله يؤدي لإبطال فائدة اليمين وحكمة مشروعيتها، كالمستحلف في حق وعلى هذا القسم⁽¹⁾ تجري فروع الباب كلها، وقد أتى المصنف بجميعها.

وبدأ بالأول أي ما يصدق فيه مطلقاً، فقال: (ك) دعوى حالف إرادة (كونها) أي زوجته (معه⁽²⁾) أي⁽³⁾ في عصمته، دون غيرها من الأزمنة (في) حلفه لها (لا يتزوج) امرأة (حياتها) فمن تزوجها فطالق، ثم طلقها وتزوج غيرها، وقال إنما نويت ما دامت تحتي، فيصدق مطلقاً للقرينة، وهو⁽⁴⁾ ما أشار إليه مالك بقوله: وجه ما يرضي به امرأته، كما في سماع ابن القاسم فانظره مع كلام البيان عليه في الشرح الكبير على هذا الموضوع.

تبيينان : الأول⁽⁵⁾ يتناول مثال المصنف كل ما في معناه مما فيه القرينة، نحو الحلال علي حرام، فلفظ الحلال عام؛ لأنه محلى بالأول⁽⁶⁾ ولا عهد معه، وكذلك⁽⁷⁾ كل حلال علي حرام. قال مالك: يصدق وخالفه أشهب ابن راشد، قول مالك أحسن. الثاني : لوجود القرينة في هذا القسم صار بها كأنها لم يخالف اللفظ، فلذا لم يصرح بمخالفته بخلاف ما بعده من القسم الثاني، صرح فيه بالمخالفة لعدم قرينة معتبرة فيه فقال: (كأن خالفت) نيته (ظاهر لفظه) دون تقويته بظاهر القصد، فيصدق في الفتوى فقط بدليل الاستثناء الآتي بعد، وذلك (كسمن ضان) أي دعوى تخصيصه بنيته (في) حلفه (لا آكل سمنا) فنيته مخالف للفظه؛ لأن سمنا نكرة في سياق النفي فيعم ولا قرينة هنا (أو)

1- في النسخة ج (الأقسام).

2- في النسخة ب (تحتة).

3- (أي) ساقط من النسخة ج.

4- في النسخة ج (وهي).

5- (الأول) ساقط من النسخة ج.

6- في النسخة ب (بال).

7- في النسخة ج (كذا)

حلف على زيد (لا كلمه)⁽¹⁾ ثم كلمه بعد شهر، (و) قال إنما⁽²⁾ (نوى) ترك كلامه (شهرا) فقط، وكذا لو كلمه في الطريق، وقال إنما نوى لا كلمه في المسجد، فهذه أيضا خالفت لفظه؛ لأنه يعم جميع الأزمنة والأمكنة بناء على عموم الفعل المتعدي في الطرفين كالمفعول به، قال بعضهم: وبناء أيضا على أن عموم النكرة في سياق النفي وضعي لا لزومي؛ فلذا صح تخصيص بالنية، وإلا امتنع⁽³⁾.

تنبيه : سقط في أكثر النسخ ونوى شهرا، ولو قال وشهر، في لا كلمه، لكان أليق بكلامه، ثم أتى بمثاليين لهذا⁽⁴⁾ القسم على جهة التشبيه تنبيها على الفرق بين العمومين؛ لأن عموم الأولين من اللفظ كما مر وهذين من القصد فقال (وكتوكيله) لغيره في بيع عبد⁽⁵⁾ أو ضربه (في) حلفه عليه (لا أبيعاه أو) حلف (لا أضربه) فباعه الوكيل أو ضربه، فقال: إنما نويت لا أتولى بيعه أو ضربه بنفسه⁽⁶⁾، فإنه يصدق في الفتوى دون القضاء؛ لأن نيته وإن وافقت لفظه، لإسناد الفعل إلى نفسه، لكنها خالفت ظاهر المقصد⁽⁷⁾ العرفي، وعنه عبر ابن رشد في البيان بظاهر اليمين؛ لأن المقصد العرفي في مثل هذا اليمين أنه لا يخرج عن ملكه أو لا يؤذيه أصلا، فإن وكل في ضربه أو بيعه فقد فات المقصد، فلا يسمع⁽⁸⁾ في القضاء.

1- في النسخة ج (لا أكلمه).

2- في النسخة ب (أنه).

3- في النسخة ج (لا تمتنع).

4- في النسخة ب (بهذا).

5- في النسخة ج (عبده).

6- في النسخة ج (بنفسه).

7- في النسخة ج (القصد).

8- في النسخة ب (يسمع).

تنبيه : ظهر بما قررنا أن قوله "خالفت" تشبيه لما قبله في قبول الدعوى في الفتوى خاصة؛ ولذا استثنى قوله (إلا) أن تكون دعواه (لمرافعة) للحاكم (وبينة) أي معها (أو) مع (إقرار) منه بذلك فلا يصدق حينئذ إن كانت يمينه (في عتق وطلاق فقط) دون غيرهما من الأيمان، كندر ومشي وصدقة ويمين بالله تعالى، فإنه يصدق فيها لعدم القضاء عليه في ذلك (أو) حلف من (استحلف) أي طلب منه حلف في حق عليه، فلا يصدق (مطلقا) لا في الفتوى، ولا في القضاء في يمينه بالله أو غيره، بل يلزمه ما حلف عليه بلا تنويه⁽¹⁾؛ لأن تصديقه في نيته⁽²⁾ يؤدي لإبطال فائدة الأيمان (في وثيقة حق⁽³⁾) أي توثيقه؛ ولذا جعل اليمين على نية المحلوف له⁽⁴⁾، كما لو استحلف من عنده وديعة وأنكرها، وحلف بطلاق زوجته، أو عتق عبده، أو بالله ما عنده وديعة، ثم أقر بها، أو قامت عليه بينة، وقال نوبت وديعة حاضرة معي، فلا يصدق اتفاقا، كما حكاه ابن رشد. قال: وأما في⁽⁵⁾ غيرها كمن حلف لغيره اعتذارا أو تطيبيا لقلبه، فله نيته. انتهى.

فإن قلت: الأولى تأخير هذا الفرع لما بعد "لا" أو تقديم حرف النفي عليه، لمساواته لما بعده في عدم القبول مطلقا، ولم غير الأسلوب، وعبر بالفعل هنا، فالجواب أنه للتنبيه⁽⁶⁾ على أنه أجنبي عما قبله وما بعده؛ لأن عدم قبوله لا لعدم قرينة، كما قبله، ولا لبعده، كما بعده، بل⁽⁷⁾ لأن قبوله يؤدي لما ذكرناه⁽¹⁾ فتأمل، والله أعلم.

¹ - في النسخة ج (بلا تنويه)

² - في النسخة ب و ج (في نيته) وفي النسخة أ (في نية)

³ - كلمة (حق) ساقطة من النسخة ب.

⁴ - في النسخة ج (عليه)

⁵ - (في) ساقط من النسخة ب.

⁶ - في النسخة أ (للتنبيه).

⁷ - (لأن عدم قبوله إلى كما بعده بل) ساقط من النسخة ب.

(لا) تخصيص النية بدعوى إرادة ميتة (أو) إرادة (كذب في) قوله هي (طالق أو) أمتي (حرة أو) هي (حرام) إن فعلت كذا ففعلته، وقال أردت الزوجة الميتة والأمة الميتة⁽²⁾ فلا يصدق (وإن بفتوى) ابن عبد السلام؛ إذ لا يصح إرادة الإنشاء أو الخبر في الميتة. أما الإنشاء فلاستدعائه وجود محل يقع فيه طلاق أو عتق، ولا يصلح الميتة لذلك. وأما الإخبار فإنه⁽³⁾ إخبار بما لا يفيد، فوجب صرفه لمن تحته، أو في ملكه الآن، وكذا إذا قال: أردت الكذب؛ لأن لفظه ظاهر في الإنشاء لتبادره في الزوجة، وهو لا يحتمل صدقا ولا كذبا؛ لأنها⁽⁴⁾ من عوارض الخبر، واحتماله للخبر بعيد، وإن استوى صيغتها في هذا⁽⁵⁾ فوجب أن لا تقبل منه دعواه انتهى ملخصا.

فظهر بهذا أن الأمثلة الثلاثة كلها ترجع إلى إرادة ميتة أو كذب، ولا وجه لما قيل من رجوع الأولين لميتة، والأخير لكذب، فتأمله. فهذا تحرير هذا الموضوع بلا إشكال والله تعالى الحمد.

ذكر بقية المخصصات، وأنه إن لم تكن نية خصص (بساط يمينه) وهو السبب الحامل [على] اليمين، فهو حال يتقدم الحلف، فيعمل على مقتضاه من بر أو حنث إذا كان مما ينوي فيه. ابن شاش: ومعتبر⁽⁶⁾ عندنا في تخصيص اللفظ ببعض معانيه، وتعميمه فيما هو أعم من مسمى اللفظ، كحلفه لم منّ عليه لا أكل⁽⁷⁾ طعامه، فيحنث ولو بخيط. ابن عبد السلام: وليس انتقالا عن

1- في النسخة ج (لما ذكرنا).

2- في النسخة ج (الميت).

3- في النسخة ب (فأثمه).

4- في النسخة ج (لأنهما)

5- (هذا) ساقط من النسخة أ.

6- في النسخة ج (وهو معتبر)

7- في النسخة ب (لا أكل)

النية في الحقيقة، بل هو مظنة النية، ووصف تتضبط به غالبا، فعدل إليه تحريما تحصيلها، ومن ثم إذا تذكرها الحالف وجده مجانسا لها انتهى.

(ثم) إن عدم بساط يعلم به مراده خصص (عرف قولي) فيقدم على مقصد لغوي وشرعي. ابن عبد السلام؛ لأنه غالب قصد الحالف؛ إذ كل حالف⁽¹⁾ متكلم بلغة يجب حمل كلامه على ما يستعمل أهل لغته ذلك اللفظ فيه انتهى. القرافي: فالعرف القولي مقدم على اللغة لغلبيته في غير المسمى اللغوي، فهو كناسخ للغة، والناسخ مقدم على المنسوخ، بخلاف الفعلي، فليس معارضا للغة؛ ولذا احترز عنه بقوله: قولي، ومثله في التوضيح بمن⁽²⁾ حلف لا أكل خبزا، وعادته⁽³⁾ أكل خبز البر، فيحنت بخبز⁽⁴⁾ الشعير والذرة وإن لم يأكله أبدا، وأطلق ابن الحاجب المقصد العرفي . ابن عبد السلام: هو ظاهر مسائلهم في عدم الفرق بين كون العرف قوليا أو فعليا، واعتبر بعض الأصوليين القولي فقط، واحتج بما لا يسلم من القدرح. انتهى انظر ابن عرفة.

(ثم) إن عدم عرف قولي خصص (مقصد لغوي)، فيقدم على الشرعي، (ثم) إن عدم، تعين حينئذ مقصد (شرعي)، فتحمل يمينه عليه؛ إذ لم يبق ما يقدم هو عليه. على أن في⁽⁵⁾ وجود مقصد شرعي دون لغوي أو عرف قولي عسرا، وإنما قال ابن رشد وهو الذي اتبعه المصنف: أشهر الأقوال منها مراعاة⁽⁶⁾ البساط، ثم القصد⁽⁷⁾ العرفي ثم ظاهر لفظه في اللغة، فإن

¹ - (حالف) ساقط من النسخة ب وج.

² - في النسخة ب (فمن).

³ - في النسخة ج (عادته).

⁴ - (خبز) ساقط من النسخة ج.

⁵ - (في) ساقط من النسخة ج.

⁶ - في النسخة أ (مراعات)

⁷ - في النسخة ب (المقصد)

احتمل وجهين لغة فعلى أظهرهما، وإن تساوبا جرى على الخلاف في المجتهد تعارضت عنده⁽¹⁾ الأدلة: هل يأخذ بما شاء، أو الأثقل، أو الأخف؟ أقوال نقله في التوضيح. وقد أشار الإمام المواق للتعقب⁽²⁾ على المصنف هنا رحمه الله، والله تعالى أعلم⁽³⁾.

هذا آخر ما قصدته من حل هذا الموضوع ملخصا من الكراس الذي كتبناه عليه أولا، سميناه "تنبيه الواقف على تحرير وخصصت نية الحالف"، ولنسم هذا المختصر بـ "إرشاد الواقف لمعنى⁽⁴⁾ وخصصت⁽⁵⁾ نية الحالف"، ونسأل الله تعالى بعظيم فضله، وجزيل بره وطوله، وبجاه أشرف رسله صلى الله عليه وسلم، أن يجعله لوجهه خالصا، وأن ينعم بنفعه عاما وخصوصا آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.⁽⁶⁾ بتاريخ آخر يوم من جماد الأولى عام 1014 هـ⁽⁷⁾. [انتهى]

هذه الفقرة من مختصر خليل، التي شرحها أحمد بابا، تناولت مخصصات عموم لفظ الحالف، من نية، فإن عدمت فقريئة الحال، فإن عدمت فالدلالة العرفية، فإن عدمت فالدلالة اللغوية، فإن عدمت فالدلالة الشرعية. فتقدم نية الحالف على قريئة الحال عند التعارض، وقريئة الحال على الدلالة العرفية، والدلالة العرفية على الدلالة اللغوية، والدلالة اللغوية على الدلالة الشرعية.

¹ - في النسخة أ (عند)

² - في النسخة ج (لتعقبه)

³ - في النسخة ج (رحمه الله تعالى والله أعلم)

⁴ - في النسخة ب (على معنى)

⁵ - (خصصت) بدون واو في النسخة ج.

⁶ - في النسخة ب (انتهى على يد أفقر العباد إلى عفو ربه المصطفى بن عبد الله بن الطالب محمد عمده برحمة

الواحد الصمد)

⁷ - هذا التاريخ ساقط من النسخة ب.

والفقرة مبنية على القاعدة الفقهية القائلة إن "اليمين على نية الحالف" أي في اليمين غير القضائية التي يحلفها الحالف باختياره، أو يطلبها شخص منه دون أن يكون له عليه حق اليمين، فتكون على نية الحالف في كل الأحوال، ويجوز للحالف التورية في يمينه، بأن يقصد فيها غير المعنى المتبادر من اللفظ أو ينوي فيها خلاف الظاهر.

أما اليمين القضائية الموجهة من القاضي أو نائبه لفصل الخصومة والنزاع، فتكون باتفاق الفقهاء على نية المستحلف وهو القاضي، فلا يصح فيها التورية، ولا ينفع الاستثناء، وهو معنى القاعدة الفقهية القائلة بأن "اليمين على نية المستحلف". وقد جمع ابن نجيم في أشباهه هاتين القاعدتين بقوله: "اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف إن كان ظالماً"⁽¹⁾

لقد اعتمد أحمد بابا على منهج الشرح المزجي، مستندا في البيان على القواعد اللغوية والأصولية، وأقول العلماء.

¹. الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ. 1999، ص: 45.

III المصادر والمراجع:

1. بك، محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، دار الفكر، 1387هـ .
1967م.
2. التكني، أحمد بن أبي الأعراف، إزالة الريب والشك، رقم المخطوط 4989،
مكتبة معهد أحمد بابا للدراسات الإسلامية والبحوث الإسلامية، تمبكتو.
3. التتبكتي، أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تحقيق:
محمد المطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية،
1421هـ . 2000م.
4. التتبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، من منشورات كلية
الدعوة، طرابلس، ليبيا، ط1، 1989م، 12/1.
5. الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار
الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.
6. الزركلي، خير الدين، دار العلم للملايين، ط 15، 2002.
7. القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وغيره،
دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
8. كعت، محمود ، تاريخ الفتاش، من منشورات معهد أحمد بابا التتبكتي،
مطبوعة مغاني وأبنائه، ط1، 2015م.
9. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1،
1419هـ . 1999م.

10. Zouber, Mahmoud Abdou, Ahmad Baba de Tombouctou (1556 – 1627) sa vie et son œuvre, Paris, 1977, p.75